الفقه السياسي للإمام الشافعي في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي

د. خالد رجب شعبان

باحث – مركز التخطيط الفلسطيني– غزة

ملخص البحث

تهدف هذه الدارسة إلى استعراض بعض آراء الفقه السياسي للإمام الشافعي، والتي استند عليها الماوردي في كتابه الشهير"الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، والذي يعتبر من أشهر المؤلفات الإسلامية السياسية إن لم يكن أشهرها على الإطلاق، والتي تناولت الفكر السياسي الإسلامي، والسياسية الشرعية، والمنهج السياسي الإسلامي في إدارة الدولة وتدبير شؤون الأفراد. وأضحى مرجعاً عالمياً لجميع الدارسين والباحثين في السياسة الشرعية. وقد استند الماوردي الشافعي المذهب في القضايا السياسية التي تبناها على فقه الإمام الشافعي. وفي هذه الدراسة سوف نحاول تبيين الآراء والمسائل التي تعرض لها الإمام الشافعي، واعتمد عليها الإمام الماوردي في تنظيره السياسي.

***Abstract*:**

The main objective of this study is to explore some views and opinions of Shafiei Political Fiqh (Islamic teachings) on which Mawardi relied on in his famous *Satanic Provisions & Religious Jurisdictions* since it sheds lights on the political thought and Islamic Shrine in addition to the Islamic Political methodology in managing the state and moping out individual matters and issues. It became international reference to all scholars and researchers interested in Political Shrine. Mawardi based in his adapted issues on the Shafiei doctine. In this study I will try to make clear opinions & issues addressed by Imam Shafiei and relied upon by Imam Mawardi on his political debate.

المقدمة

يعد الإمام الماوردي أحد أعلام الفقه الشافعي، و من أهم المفكرين السياسيين الإسلاميين على مر العصور. وتعتبر مؤلفاته السياسية من أهم المراجع السياسية الشرعية للباحثين اللاحقين، وخاصة المعاصرين الذين ما زالوا يتلمسون النظرية السياسية الإسلامية. ونتيجة لأهمية كتبه فقد تم ترجمة العديد منها إلى لغات عديدة، كما تم وضع العديد من الكتب لشرح الفكر السياسي للإمام الماوردي، وكذلك دراسات متعددة حول كتبه. ولعل من أهم كتبه السياسية كتاب"الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، بالإضافة إلى كتب أخرى في السياسة مثل، قوانين الوزارة وسياسة الملك، ونصيحة الملوك، وتسهيل

النظر وتعجيل الظفر. وفي هذه الدراسة سوف نركز على كتاب"الأحكام السلطانية والولايات الدينية"باعتباره أشهر كتبه السياسية.

و قد استند الإمام الماوردي في تأليف كتبه وتنظيره السياسي على مذهب الإمام الشافعي، مع استدلاله وتبيينه لأصحاب المذاهب الأخرى كالإمام أبي حنيفة، والإمام أحمد بن حنبل، والإمام مالك.

وتكمن مشكلة الدراسة في اظهار عملية التنظير السياسي التي قام بها الإمام الماوردي للدولة الإسلامية في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية وذلك حسب مذهب الإمام الشافعي. وقد ورد اسم الشافعي في كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية ما يقارب من ١٣٣ مرة خلال أبواب الكتاب العشرين سواء أسم الشافعي أو أصحاب الشافعي، ولم يتم إحصاء ما جاء في أجمع الفقهاء.

وتتبع أهمية الدراسة من كونها تحاول إبراز الآراء السياسية للإمام الشافعي وهو أحد أصحاب مذاهب الفقه الأربعة، وكذلك تبيين مدى اهتمام العلماء السابقين بالأمور السياسية وتنظيم الحكم، وكذلك توضح أن علماء المسلمين وفقهائهم الأوائل عملوا وأسسوا بما يعرف حاليا بالعلوم السياسية والعلاقات الدولية والقانون الدولي. كما تهدف الدراسة إلى توضيح مدى اهتمام مفكري الإسلام بالحكم والإمامة، وكذلك تهدف بشكل عام إلى إبراز دعوة الإسلام إلى تنظيم المجتمعات الإنسانية، هذا بالإضافة إلى استعراض آراء الماوردي السياسية.

وفي هذه الدراسة سوف نتقصى ما نقله الماوردي عن مذهب الإمام الشافعي في المسائل المتعلقة بالسياسة الشرعية، مثل الإمامة والوزارة وفي بعض قضايا تنظيم الدولة، معتمدين في هذه الدراسة على منهج تحليل المضمون لما أورده الماوردي من اعتماداته على الفقه السياسي للإمام الشافعي، باعتبار أن الفقه السياسي هو الفهم الدقيق لشؤون الأمة الداخلية والخارجية وتدبير شؤونها على ضوء أحكام الشريعة وهديها، وذلك في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية.

أولاً: تعريفات:

١- الإمام الشافعي:

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤ هـ) (٧٦٦-٨٢٠م)، واحد من أبرز أئمة أهل السنة والجماعة، وأحد الأئمة الأربعة. ويلتقي في نسبه مع النبي محمد صلى الله عليه وسلم، في عبد مناف بن قصي. ولد في مدينة غزة في فلسطين، وقيل في مدينة عسقلان، ثم انتقل بعد وفاة والده إلى مكة، أقبل على العلم صغيراً، فقرأ القرآن وهو ابن سبع سنين، كما حفظ"الموطأ"وهو ابن عشر، وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة.وتعددت رحلات الشافعي التعليمية سواء في مكة أو المدينة المنورة واليمن وبغداد ومصر[١]، وله من الكتب الكثير، ومنها الأم، الرسالة في أصول الفقه، اختلاف الحديث، وغيرها كثير. ومن المشهور عن الإمام الشافعي أنه كان يتحرى القصد والاعتدال في آرائه[٢]. وعاصر الإمام الشافعي ستة من خلفاء الدولة العباسية بداية من أبي جعفر المنصور و انتهاء بالمأمون[٣] ومارس الإمام الشافعي العمل السياسي، حيث كان واليا على نجران في عهد الخليفة هارون الرشيد. وقد تميز عصر الإمام الشافعي بأمور خمسة هي:

١- الاستقرار السياسي وقوة السلطة الحاكمة.

٢- الازدهار الاقتصادي وكثرة الأموال.

٣- رعاية السلطة الحاكمة للعلم والعلماء.

٤- ظهور الفرق السياسية والمذاهب الفقهية.

٥- نشاط حركة الترجمة وتدوين العلوم[١].

١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، ١٢١١ هجري، تحقيق: يوسف الطويل، مريم الطويل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨ م، ج٤،ص٢١.

٢- الشافعي _ حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦ م، ص٢٨.

٣- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم القواسمي، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٣ م، ص٢٦.

١ – المرجع السابق، ص٣٣.

٢- الإمام الماوردي:

هو أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي، المولد سنة (٣٦٤-٤٥٠ هـ) (٩٧٤-١٠٥٨ م). وكان أبوه يعمل ببيع ماء الورد، ولذلك أطلق عليه الماوردي. كان الماوردي من رجال السياسة البارزين في حياة الدولة العباسية المتأخرة، وقد نشأ بالبصرة، حيث تعلم، وسمع الحديث فيها عن جماعة من العلماء، ثم ارتحل به أبوه إلى بغداد، و بها سمع الحديث واستمع إلى أبي حامد الاسفراييني* فأخذ عنه الفقه.

ولما تشرب وتضلّع في العلم تصدّى للتدريس، مرة ببغداد وأخرى بالبصرة. ثم استقر به المقام ببغداد، فدرّس الحديث وتفسير القرآن، ومن تلاميذه الخطيب البغدادي، وألف بها كتبه. وقد تولى الماوردي عدة مناصب في الدولة العباسية منها رئيس القضاة، ونتيجة لعلمه الواسع في الفقه فقد لقبوه بأقضى القضاة(سنة ٤٢٩ هـ)، وكانت مرتبته أدنى من قاضي القضاة، ثم بعد ذلك تولى منصب قاضي القضاة[٢].

كان الماوردي ديّنا، وله علاقات طيبة مع الخليفة العباسي ورجال الدولة في زمانه. وكان الخليفة يثق به، وجعله سفيراً ووسيطا بينه وبين بني بويه، وبينه وبين حكام دولة السلاجقة. وكان لقربه واتصاله برجال السلطة -فضلا عن ثقافته العالية- أكبر الأثر في اتجاهه للكتابة فيما يسمى الآن"الفقه السياسي".

وتميز العصر الذي عاش فيه الماوردي بالفوضى والاضطراب، وكانت أغلب المدن والبلاد التي عاش فيها الماوردي مسرحا للفتن والشائعات منها فتن بين الشيعة والسنة، والسنة والروافض، والحنابلة والأشاعرة، كما كانت الحروب كثيرة بين أمراء الدولة البويهية أنفسهم[١].

٢- وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج٣،ص٢٤٧.

*- هو شيخ الإسلام أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الاسفراييني (٣٤٤ - ٤٠٦ هـ)احد شيوخ الشافعية ببغداد، من تلاميذه الماوردي والرازي والسبخي، من تصانيفه كتاب مطول في أصول الفقه ومختصر في الفقه سماه الرونق وكتاب آخر تحت اسم البستان، انظر ذلك في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مرجع سابق، ج١، ص٩٤٩٦

١- الفكر السياسي عند الماوردي، صلاح الدين رسلان، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٢٥.

وتعددت كتب الماوردي وتباينت، فمنها الديني والأدبي والسياسي وأشهرها: كتاب النكت والعيون وهو تفسير للقرآن الكريم، والحاوي الكبير وتناول فيه فقه الإمام الشافعي ويقع في ثلاثة وعشرين مجلداً، وله مختصر تحت اسم الإقناع. ومن الكتب أدب القاضي، وأعلام النبوة، والأمثال والحكم، والبغية العليا في أدب الدين والدنيا، بالإضافة إلى الكتب السياسية التي ذكرناها سابقا.

٣- كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية:

يعتبر كتاب الأحكام السلطانية من أهم الكتب في الفقه السياسي، حيث جمع الماوردي في أبوابه العشرين إشارات في مسائل الفقه السياسي، التي أصبحت تنظيراً سياسياً، مستندا على المقارنة مع النظم الأخرى، ولذلك كان الكتاب عملياً. ويلاحظ أن الكتاب يبدأ بتعريف الإمامة وشروطها وكيفية انعقادها وتوضيح العلاقة بين الدولة والإمام، والأسباب التي تؤدي إلى عزل الإمام. كما يتطرق إلى الوزارة والإمارة وإمارة الجهاد وحروب المصالح، والقضاء وولاية المظالم وإمامة الصلوات والصدقات والفيء وإحياء الموات والإرفاق والإقطاع والديوان والجرائم، ويعتبر من أطول أجزاء الكتاب، ثم يختتم الماوردي كتابه بباب الحسبة. والواضح من ذلك أن الماوردي لم يترك أي قضية من القضايا التي تتعلق بالدولة إلا وتناولها بالشرح، حيث نجد علاقة الأفراد بالأفراد وعلاقة الأفراد بالدولة وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، وكذلك تنظيم عمل الحكومة والقوانين المعمول بها في الدولة.

ثانيا / الإمامة والوزارة

١- الإمامة

يعتبر منصب الإمام أو رئيس الدولة حسب التسمية الحديثة من أعلى المناصب السياسية في الدولة، ويوجد عليه إجماع من جمهور الفقهاء. والإمامة عند الماوردي موضوع لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع[١]. ويستفاد من هذه المقولة الى جانب وجود سلطة سياسية في المجتمع، أن الإسلام يرفض السلطة المشخصة واعتبار الشريعة

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، ٤٥٠ هجري، دار الكتب العلمية، بيروت،ص٣.

مصدراً لشرعية السلطة[٢]، وبالتالي فهي أمانة ووظيفة عامة يجب على الحاكم أن يؤديها بأحكامها، وتنعقد الإمامة من وجهين: الأول باختيار أهل الحل والعقد والثاني بالعهد[٣].

والخلاف الذي وقع في أحد مسائل ولاية العهد، وهي واحدة من طرق إسناد السلطة في الدولة الإسلامية، ومعناها أن يعهد الإمام بالإمامة لمن بعده، حيث ذهب كثير من العلماء إلى اعتبار العهد طريقة شرعية لنصب الخلافة وهو الظاهر من مذهب الشافعي[١]، ودليلهم في هذا عهد سيدنا أبو بكر الصديق بالخلافة إلى سيدنا عمر بن الخطاب وذلك بعد مشاورة أهل الحل والعقد. وكذلك فعل سيدنا عمر بن الخطاب عند وفاته، إذ عهد بالخلافة لمن بعده إلى ستة من المبشرين بالجنة للتشاور ليختاروا واحدا من بينهم للخلافة، ولكن ما ذكره الماوردي من اختلاف في باب عقد الإمامة في قضية ولاية العهد لأكثر من واحد وبالترتيب، حيث يجوز للإمام أن يعهد بالإمامة لمن بعده لأكثر من واحد وبالترتيب. ودليلهم في ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، في غزوة مؤته، حيث أمَّر على الجيش ثلاثة من القادة، زيد بن حارثة، جعفر بن أبي طالب، عبد الله بن رواحه، وبالترتيب. ومن الدلائل التاريخية في حياة الدولة الإسلامية كذلك، عهد سليمان بن عبد الملك بالإمامة إلى عمر بن عبد العزيز، ثم من بعده إلى يزيد بن عبد الملك، كما رتبها الرشيد في ثلاثة من أبنائه الأمين ثم المأمون فالمؤتمن. والإشكالية هنا، أن الخليفة لو مات والثلاثة من أبنائه أحياء وأفضت الخلافة إلى الأول منهم فأراد أن يعهد بها إلى غير الاثنين مما يختاره لها، فمن الفقهاء من منع ذلك حملاً على مقتضى الترتيب، إلا أن يستنزل عنها مستحقها طوعاً. والظاهر من مذهب الشافعي وما عليه جمهور الفقهاء، أنه يجوز لمن أفضت إليه الخلافة من أولياء أن يعهد بها إلى من يشاء ويصرفها عمن كان مرتباً معه. ويكون هذا الترتيب مقصوراً على من يستحق الخلافة منهم بعد موت المستخلف، فإذا أفضت الخلافة منهم إلى أحدهم على مقتضى الترتيب صار أملك بها

٢- الماوردي _ رائد الفكر الإسلامي، أحمد وهبان، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠١، ص٤٤.

٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٣.

١- معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، محمود الخالدي، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٤م، ص١١٣.

في العهد بها إلى من شاء، لأنه صار خليفة فإفضاء الخلافة إليه عام الولاية نافذ الأمر فكان حقه فيها أقوى وعهده بها أمضى[1].

وكذلك لدى الماوردي واعتماداً على مذهب الإمام الشافعي، أن الإمام إذا تولى الحكم بأي طريقة سواء ببيعة أو بولاية عهد فإن الحكومة ليست شخصية أو امتياز خاص، فلا يحق للإمام أن يستخدم الحكومة كنفوذ يكتسب من خلاله مجموعة من الحقوق الخاصة[2]، وهو ما يمكن أن نطلق عليه حديثا محاربة الفساد السياسي.

٢- أنواع الإمارة

وبعد ذلك يتناول الماوردي الإمارة (الولاية) على البلاد وهي نوعان: ولاية عامة وولاية خاصة، والولاية العامة نوعان: ولاية اختيار وولاية اضطراب، وكلها تنظر بعموم قضايا الدولة الإسلامية[3]، أما الولاية الخاصة فتتعلق بعمل محدد، حيث يكلف الإمام شخصا لتسيير قضية ما وينتهي دوره بتنفيذ المهمة، مثل القيام بعمل مقصور الإمارة كتدبير الجيش، وسياسة الرعية، وإمامة الصلوات في الجمع والأعياد. وقد قيل أن القضاة أخص بها وهو مذهب الشافعي، أي أن إمامة الصلاة ليست موكولة إلى إمارة الخاصة وهو مذهب الإمام الشافعي، كما أن إمام الولاية الخاصة يختص بعمل خاص وتنتهي ولاية إمام الخاصة بانتهاء العمل الموكل إليه[1].

٣- الوزارة

تنقسم الوزارة إلى نوعين: وزارة تفويض وهي عامة، وتشبه إلى حد كبير اليوم رئيس الوزراء، ووزارة تنفيذ. ويحق لوزير التفويض أن يقوم بكل أعمال الإمام دونما ثلاثة أشياء وهي:

- ولاية العهد، تكون للإمام وليس للوزير.

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٩-١٠.

٢- الفكر السياسي عند الماوردي، مرجع سابق، ص ٨٨.

٣ – الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٢٤.

١- المرجع نفسه، ص٢٦.

- للأمام أن يستعفي من الأمة وليس ذلك للوزير.
- يحق للأمام أن يعزل من ولاه الوزير وليس العكس[٢].

والنقطة الثالثة خاضعة حسب الماوردي للعلم والدراية، حيث إن حكم التفويض للوزير يؤدي إلى جواز فعل الوزير وإذا عارضه الإمام في رد ما أبرمه وعقده، فإن كان في حكم نفذ الحكم وإذا كان في المال وضع في حقه، ولم يجز نقض ما نفذ باجتهاده من حكم ولا استرجاع ما فرق برأيه من مال، وإذا كان الأمر في تقليد ولاة أو تجهيز الجيوش، أو الاستعداد للحرب جاز للإمام معارضة الوزير، وذلك من خلال عزل المولي والعدول بالجيش إلى حيث يرى، وتدبير الحرب بما هو أولى لأن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه، فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره.

وإذا قلد الإمام والياً على عمل وقلد الوزير غيره على نفس العمل، يتم النظر في اسبقهما بالتقليد. ورأى بعض أصحاب الشافعي في هذه المسألة أن العامل الذي يتم تعيينه من الوزير مع علم الإمام بحاله إذا قلد غيره حتى يعزله قولا، فيصير بالقول معزولا لا بتقليد غيره. وإذا كان تعيينهما لمهمة يصح فيها الاشتراك صح تقليدهما فيكونا مشتركان بالمهمة، وإذا كانت المهمة لا يصح فيها الاشتراك كان التقليد لأحدهما، فإذا كان الأمر للإمام جاز له أن يعزل أيهما شاء، وإن تولى الأمر الوزير فله أن يعزل فقط من قام بتقليده، ولم يجز أن يعزل من قلده الإمام[١].

ويرى معظم أصحاب الفقه السياسي عند المسلمين، أن الخليفة حين يعقد العقد مع الوزير لا يعقده بالنيابة عن نفسه، بل يعقده بالنيابة عن الأمة، فهو عقد وكالة، والوزير نائب عن الأمة وإن اختاره الإمام، وعلى هذا فهو باق لا يتأثر بزوال الخليفة الذي عينه عن قيد الحياة، ولو كان نائبا عن الخليفة لزال وانعزل بموته، لان النائب مرتبط بالأصل[٢].

٢- المرجع نفسه، ص١٨.

١ – المرجع نفسه، ص١٨-١٩.

٢- النظام السياسي في الإسلام، محمد عبد القادر أبو فارس، بدون دار نشر، عمان، ١٩٨٠م، ص٣٢٩.

وذهب الماوردي إلى أن الشروط المعتبرة في الإمام هي ذات الشروط المعتبرة في وزير التفويض ما عدا القرشية،التي يوجبها الماوردي في الإمام[٣].

ثالثا: العلاقات الدولية:

أما في مجال العلاقات الدولية وضمن باب تقليد الإمارة على الجهاد، فيؤكد الماوردي معتمدا على الفقه السياسي للإمام الشافعي في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول،من خلال باب الجهاد والغنيمة والفيء.

١- الإمارة على الجهاد:

تختص إمارة الجهاد بجهاد المشركين وهي على شكلين: إمارة خاصة ومهمتها رعاية الجيش وتدبير الحرب، والثانية إمارة عامة يقوم فيها الأمير بجميع أحكامها مثل قسم الغنائم وعقد الصلح[١].

يؤكد الماوردي أنه لا يجوز الابتداء بقتال الكفار إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام وإنذارهم بالحجة[٢]، ولكن إذا تمت مباغتتهم فعلى الأصح من مذهب الشافعي ضمان ديات نفوس القتلى منهم، لأنه لم يتبع فيه دعوتهم إلى الإسلام أو دفع الجزية. ومن آداب الحرب في الإسلام أنه منع قتل الشيوخ والرهبان والنساء والأطفال ما لم يقاتلوا[٣]، وكذلك منع التخريب وأنه لا يجوز لأمير الجيش قطع نخيل الأعداء وأشجارهم إذا لم يكن هناك ضرورة تجيز ذلك[٤].

ومن المسائل أيضا ما ذكره الماوردي من مذهب الشافعي أنه يجوز خلال المعركة التبختر مع التعزيز بالنفس لأن فيه اظهار قوة في دين الله تعالى ونصرة رسوله، ويذكر للتدليل قصة المبارزة بين سيدنا علي بن أبي طالب وعمرو بن ود في غزوة الخندق، حيث

٣- معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٧٠.
١ – الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٢٤.
٢- الفكر السياسي عند الماوردي، مرجع سابق، ص٣٣٤.
٣- الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٣٤.
٤ – المرجع نفسه، ص٤٣.

نادى عمرو بن ود وكان مقاتلا شديدا ومتمرساً في فنون القتال، جمهور مقاتلي المسلمين للخروج لمبارزته قائلاً:

ولقد دنوت إلى النداء لجمعهم هل من مبارز
ووقفت إذ جبن المشجع موقف القرن المناجز
إني كذلك لم أزل متسرعا نحو الهزاهز
إن الشجاعة في الفتى والجود من خير الغرائز

وقد طلب سيدنا علي بن أبي طالب الإذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم للخروج لمبارزته،فأذن له الرسول وعندما خرج سيدنا علي بن أبي طالب لمبارزته رد عليه بمجموعة من أبيات الشعر قائلا:

أبشر أتاك يجيب صوتك في الهزاهز غير عاجز
ذو نية وبصيرة يرجو الغداة نجاة فائز
إني لأرجو أن أقيم عليك نائحة الجنائز
من طعنة نجلاء يبهر ذكرها عند الهزائز[1].

٢- الهدنة

والهدنة هي مصالحة أهل الحرب وترك قتالهم مدة معينة، وهناك خلاف حول مدة الهدنة، حيث هادن الرسول صلى الله عليه وسلم قريشاً لمدة عشر سنين. وعند الشافعي الهدنة بين أربعة أشهر في حال قوة المسلمين وعشر سنين في حال ضعف الدولة الإسلامية، فإذا هادنهم أكثر من عشر سنين بطلت الهدنة. وللمشركين الأمان حتى انقضاء المدة، فلا يجوز قتالهم أو مباغتهم بالقتال، ولكن إذا نقض الكفار المعاهدة،فتعتبر المعاهدة في حكم المنتهية ويجوز للمسلمين قتالهم من غير إنذار[2]، حيث نقضت قريش

١ – المرجع نفسه، ص٢٩-٣٠.

٢- الأم، محمد بن إدريس الشافعي،٢٠٤ هجري، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٢م، ج٤، ص٢٤٦.

صلح الحديبية فسار إليهم رسول الله صلى الله عليهم وسلم عام الفتح محارباً حتى فتح مكة صلحا عند الشافعي[1].

٣- الفيء والغنيمة

قال الإمام الشافعي في تعريفهما"إنه ما أخذ من مشرك بوجه من الوجوه فهو على وجهين لا يخرج عنهما، الغنيمة: وهو الموجف عليها بالخيل والركاب، أي بقتال، والفيء وهو ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب أي بدون قتال"[2]، والخلاف بين الفقهاء كان في توزيعهما حسب الآيات القرآنية قال الله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل).(الحشر: ٧) وكذلك قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه و للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)(الأنفال: ٤١). فيقسم الخمس على خمسة أسهم متساوية: سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين. واختلف الناس فيه بعد موته فذهب من يقول بميراث الأنبياء إلى أنه موروث عنه مصروف إلى ورثته، وقال أبو ثور:"يكون ملكا للإمام بعده لقيامه بأمور الأمة مقامه". وقال أبو حنيفة: قد سقط بموته. وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يكون مصروفاً في مصالح المسلمين، وكأرزاق الجيش وإعداد الكراع والسلاح وبناء الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح[3].

والسهم الثاني، سهم ذوي القربى: زعم أبو حنيفة انه قد سقط حقهم منه، وعند الشافعي أن حقهم فيه ثابت وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابنا عبد مناف خاصة، لا حق فيه لمن سواهم من قريش كلها، يسوى فيه بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم وفقرائهم. ويفضل فيه بين الرجال والنساء مثل حظ الأنثيين، لأنهم أعطوه باسم القرابة، ولا حق فيه لمواليهم ولا لأولاد بناتهم من مات منهم بعد حصول المال وقبل قسمه كان سهمه منه مستحقا لورثته[1]، ومن أقسام الغنيمة ما يلي:

١- الأحكام السلطانية، ص ٣٩.

٢- المرجع نفسه، ج٤، ص١٨٣.

٣- المرجع نفسه، ج٤، ص١٧٦.

١- الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٠١.

٤ – الأسرى

هم المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسراهم أحياء. فقد اختلف الفقهاء في حكمهم، فذهب الشافعي رحمه الله إلى أن الإمام أو من استتابه الإمام عليهم في أمر الجهاد مخير فيهم إذا أقاموا على كفرهم في الأصلح من أحد أربعة أشياء: إما القتل، وإما الاسترقاق، وإما الفداء بمال أو أسرى، وإما المن عليهم بغير فداء.

٥ – السبي

قال الشافعي: إذا أسر المشركون فصاروا في يد الإمام ففيهم حكمان،أما الرجال البالغون القتل أو المن، وذلك حسب مصلحة الدولة الإسلامية[٢]، وأما السبي، فهم النساء والأطفال، فلا يجوز أن يقتلوا إذا كانوا أهل كتاب لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ويكون سبياً مسترقاً يقسمون مع الغنائم، وان كان النساء من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الأوثان وامتنعن من الإسلام فعند الشافعي يقتلن.

٦ – الأرض

وأما الأرض إذا استولى عليها المسلمون فتقسم ثلاثة أقسام: أحدها ما ملكت عنوة وقهراً حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء، فقد اختلف الفقهاء في حكمها بعد استيلاء المسلمين عليها. فذهب الشافي رضي الله عنه إلى أنها تكون غنيمة كالأموال تقسم بين الغانمين، إلا أن يطيبوا نفسا بتركها فتوقف على مصالح المسلمين. والقسم الثاني منها ما تم ملكه عفوا لرحيلهم عنها خوفا فتصبح وقفا، والقسم الثالث، أن يستولى عليها صلحا على أن تقر في أيديهم بخراج يؤدونه عنها، فهذا على ضربين: أحدهما أن يصالحهم على أن ملك الأرض للمسلمين فتصير بهذا الصلح وقفا من دار الإسلام ولا يجوز بيعها ولا رهنها، ويكون الخراج أجرة لا يسقط عنهم بإسلامهم، فيؤخذ خراجها إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين، وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد فان بذلوا الجزية على رقابهم جاز إقرارهم فيها على التأبيد، وان منعوا الجزية لم يجبروا عليها ولم يروا فيها إلا المدة التي يقر فيها أهل العهد وذلك أربعة أشهر، ولا يجاوزون السنة وفي إقرارهم فيها ما بين الأربعة أشهر والستة

٢ – الأم، مرجع سابق، ج٤، ص٣٧١.

وجهان. والضرب الثاني، أن يصالحوا على أن الأرض لهم، ويُضرب عليها خراج يؤدونه عنها، وهذا الخراج في حكم الجزية متى اسلموا سقط عنهم، ولا تصير أرضهم دار إسلام وتكون دار عهد ولهم بيعها ورهنها. وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها، ويُقرّون فيها ما أقاموا على الصلح، ولا تؤخذ جزية رقابهم لأنهم في غير دار الإسلام. وقال أبو حنيفة: قد صارت دارهم بالصلح دار إسلام وصاروا به أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم، فان نقضوا الصلح بعد استقراره معهم فقد اختلف فيهم، فذهب الشافعي رحمه الله إلى أنها إذا ملكت أرضهم عليهم فهي على حكمها وإن لم تملك صارت الدار حربا[1].

٧- أحكام البلدان

يتناول الإمام الماوردي في هذا الفصل أحكام الدول والبلدان التي تم فتحها، إذ يورد أحكام مكة، وباقي البلدان، حيث اختلف الناس في دخوله صلى الله عليه وسلم مكة فهل دخلها عنوة أو صلحا مع إجماعهم انه لم يغنم منها، فذهب أبو حنيفة ومالك أنه دخلها عنوة، ومع ذلك لم يقسمها، وعفا عن سكانها فعفا عن الغنائم، وأن للإمام إذا فتح بلدا عنوة أن يعفو عن غنائمه ويمن على سبيه. وذهب الشافعي إلى أنه دخلها صلحا عقده مع أبي سفيان كان الشرط فيه، من أغلق بابه كان آمنا ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ولأجل عقد الصلح لم يغنم ولم يسب. وليس للإمام إذا فتح بلدا عنوة أن يعفو عن غنائمه ولا يمن على سبيه لما فيها من حقوق الله تعالى، وحقوق الغانمين فصارت مكة وحرمها حين لم تغنم أرض عشر إن زرعت لا يجوز أن يوضع عليها خراج. واختلف الفقهاء في بيع دور مكة وإجارتها. فذهب الشافعي إلى جواز بيعها وإجارتها، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرهم عليها بعد الإسلام بعدما كانت عليه قبله، ولم يغنمها ولم يعارضهم فيها، وقد كانوا يتبايعونها قبل الإسلام وكذلك بعده، حيث اعتبر هذا إجماعا متبوعا، كما انه ليس لجميع من خالف دين الإسلام من ذمي أو معاهد أن يدخل الحرم لا مقيما فيه ولا مارا به وهذا مذهب الشافعي.

رابعاً: أحكام الجرائم:

فيورد فيها الإمام الماوردي قضايا عديدة منها على سبيل المثال:

١ – الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١١٠.

١- حبس المتهم:

قال الماوردي: إن للأمام أن يجعل حبس المتهم للكشف والاستبراء، واختلف في مدة حبسه فذكر عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي، أن حبسه للاستبراء والكشف مقدر بشهر لا يتجاوزه، وقال بعضهم إن ذلك يعود للإمام وليس للقضاة أن يحبسوا أحدا إلا بحق واجب[١].

٢- تارك الصلاة:

ذهب الشافعي أنه لا يكفر بتركها ولا يقتل حدا ولا يصير مرتدا ولا يقتل إلا بعد الاستتابة، فإن تاب وأجاب إلى فعلها تُرك وأُمر بها، وإن قال: أصليها في منزلي وكلت إلى أمانته ولم يجبر على فعلها أمام الناس، وان امتنع عن التوبة ولم يجب إلى فعل الصلاة قتل بتركها في الحال على أحد القولين وبعد ثلاثة أيام في القول الثاني[٢].

٣- في حد القذف واللعان

تأتي هذه القضية في باب علاقة الأفراد بالأفراد،والعلاقات الأسرية، وتنظيم الشريعة لهذه العلاقة، وذلك من أجل الحفاظ على سلامة المجتمع،منها: حد القذف بالزنا ثمانون جلدة، ورد النص بها وانعقد الإجماع عليها لا يزاد فيها ولا ينقص منها، وهو من حقوق الآدميين يستحق بالطلب ويسقط بالعفو، فإذا اجتمعت في المقذوف بالزنا خمسة شروط وفي القاذف ثلاثة شروط وجب الحد فيه[١].

والتعريض أن يقول في حال الغضب والملاحاة أنا ما زنيت فجعله بمثابة قوله: إنك زنيت ولا حد في التعريض عند الشافعي.

وإذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان لحق به الولد وحد للقذف، ولم تحل له الزوجة عند الشافعي.

---

١ – الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٧٥.

٢ – الأم، مرجع سابق، ج١، ص٤٢٤.

١- الأحكام السلطانية، المرجع نفسه، ص ١٧٩.

والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب[٢].

٤- قتال قطاع الطرق

يقول الماوردي إذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وقتل الأنفس، فالفقهاء في هذه المسألة على مذاهب، الأول: يكون الإمام بالخيار أن يقتل و لا يصلب، وبين أن يقتل ويصلب، وبين أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، والمذهب الثاني يقولون إن أصحاب الرأي والتدبير منهم فيقتلون، ومن كان ذا بطش وقوة قطعت يده ورجله من خلاف، ومن لم يكن كذلك يتم تعزيره، والمذهب الثالث فحسب أفعالهم يعاقبون فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف[٣].

خامساً: أعمال القضاء

١- القضاء

جاء في كتاب الإحكام السلطانية تعداد شروط القضاء وهي سبعة: أن يكون رجلا والذكاء والحرية والإسلام والعدالة وسلامة الحواس وأن يكون عالما بالأحكام الشرعية[١]. وكان الخلاف في: العلم بالأحكام بالشرعية، التي اشترطها الشافعي، وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتياض بفروعها، وبالتالي أن يكون من أهل الاجتهاد في الدين. وجاز له أن يفتي ويقضي، وجاز له أن يستفتي ويستقضي، وإن أخل بها أو بشيء منها خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد فلم يجز أن يفتي، ولا أن يقضي، فان قلد القضاء فحكم بالصواب أو الخطأ كان تقليده باطلا، وحكمه وإن وافق الحق والصواب مردودا وتوجه الحرج فيما قضى به عليه وعلى من قلده القضاء. وجوز أبو حنيفة تقليد القضاء من ليس من أهل الاجتهاد ليستفتي في أحكامه وقضاياه، والذي عليه جمهور الفقهاء أن ولايته

٢- الأحكام السلطانية، المرجع نفسه، ص١٨٨.

٣- الأحكام السلطانية، المرجع نفسه، ص ٤٨.

١- المرجع نفسه، ص٥٠-٥١.

باطلة وأن أحكامه مردودة، ولان التقليد في فروع الشرع ضرورة فلم يتحقق إلا في ملتزم الحق دون ملزمة.كما ذهب الشافعي إلى أن لا يقضي القاضي وهو غضبان[٢]، وأحب له أن يشاور في أمره[٣]،

٢- الحسبة:

الحسبة وظيفة قضائية دينية وهي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر[٤]، ومن شروط المحتسب أن يكون حرا وعدلا وذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعالم بالمنكرات[١]، ويذكر الماوردي أن الفقهاء من أصحاب الشافعي اختلفوا في هل يجوز للمحتسب أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا؟ والجواب على وجهين: أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده، فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالما من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه. والوجه الثاني: ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة وفيما اختلف فيه، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها[٢].

الخاتمة

يلاحظ بعد هذا العرض من اعتماد الإمام الماوردي على الفقه السياسي للإمام الشافعي، أن الإمام الماوردي قد ناقش معظم القضايا التي تتعلق بحراسة الدين وسياسة الدنيا، أي في معظم القضايا التي تتعلق بإدارة شؤون البلاد وتدبير شؤون الأفراد، حيث تعتبر كتب الماوردي السياسية حاليا مرجعا لكل فقهاء علم السياسة المحدثين، ويلاحظ أن فقه الإمام الشافعي السياسي والذي اعتمد عليه الإمام الماوردي الشافعي المذهب في كتبه، قد تناول معظم قضايا الدولة من تنظيم للمجتمع وتحقيق السعادة لأفراده حسب الشريعة

٢- الام، مرجع سابق، ج٦، ص٢٧٨.
٣- المرجع نفسه، ج٦، ص٢٨٧.
٤- الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٩١.
١- المرجع نفسه، ص١٩٢.
٢- المرجع نفسه، ص ١٩٤.

الإسلامية، كما فصلها الإمام الماوردي في أبواب وفصول كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية.

والملاحظ، أن للماوردي نظرية متكاملة تعلقت بتنظيم الدولة الإسلامية، وذلك باعتبار الإسلام دين ودولة، عقيدة وشريعة، محددا مصادر التشريع الإسلامي بالقران الكريم والسنة النبوية هما مصدر شرعية السلطة، وأن تنظيم شؤون الدولة والمجتمع يكون حسب ما جاء في الشريعة الإسلامية، إن القواعد التي صاغها الماوردي جاءت أساساً على مذهب الإمام الشافعي، بالإضافة إلى تجربته السياسية.

المراجع

١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، ١٢١١ هجري، تحقيق د.يوسف الطويل،د. مريم الطويل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

٢. الماوردي _ رائد الفكر الإسلامي، أحمد وهبان، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠١ م.

٣. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم القواسمي، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٣م.

٤. الفكر السياسي عند الماوردي، صلاح الدين رسلان، دار الثقافة، القاهرة،١٩٨٣م.

٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، ٤٥٠ هجري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦. الأم، محمد بن إدريس الشافعي،٢٠٤ هجري، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

٧. الشافعي _ حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦م.

٨. النظام السياسي في الإسلام، محمد عبد القادر أبو فارس، بدون دار تشر، عمان، ١٩٨٠م.

٩. معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، محمود الخالدي، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٤م.